

اعمال البنوك: ٢- التمويل المصرفي

أ- الاعتماد البسيط.

ب- الاعتماد المستندي.

التمويل المصرفي: هو عملية بمقتضاها يقوم البنك توفير قدر من السيولة النقدية للعميل من خلال صورتين:

أ- الاعتماد البسيط.

ب- الاعتماد المستندي.

أ- الاعتماد البسيط

١- تعريفه: هو عقد يلتزم البنك بأن يضع مبلغا من النقود تحت تصرف العميل خلال فترة زمنية معينة، بحيث يستطيع التصرف فيه لمصلحته بالسحب المباشر أو تحويل مصرفي، وذلك مقابل عمولة يتحملها العميل يتم الاتفاق عليها في العقد ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها.

وهو من العقود الرضائية.....

٢- اثار فتح الاعتماد البسيط:

اولا: التزام البنك:

يلتزم البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد المتفق عليها، ومع ذلك لا يفقد البنك ملكية المبلغ إلا بعد قيام العميل بسحبه.

ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية الاستفادة بمبلغ الاعتماد إما بالسحب المباشر أو بشيك أو بتحويل مصرفي.

إذا كان الاعتماد محدد المدة يظل البنك ملتزما في مواجهة العميل حتى تنتهي المدة.

إما إذا كان غير محدد المدة يجوز لكل طرف الحق في انهاء العقد بإرادته المنفردة.

ثانيا: التزامات العميل:

العميل غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد، لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه، مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق.

لا يجوز للعميل أن يحيل حقه إلى الغير نظرا للاعتبار الشخصي وثقة البنك في العميل، ولا يمنع ذلك حق العميل في توكيل غيره باستخدام مبلغ الاعتماد.

وإذا استخدم العميل المبلغ يكون ملزما برده، كما يلتزم بدفع العمولة وهي مستحقة للبنك سواء إذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد أم لا، وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد، اما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد نظر لان خيار العميل بالاستفادة بالمبلغ من عدمه قائما وربما لا يستفيد بالمبلغ او قد يستفيد بجزء منه غير معلوم تحديدا عند التعاقد.

ينتهي عقد الاعتماد البسيط متى تم تنفيذ البنك والعميل بالوفاء بما تعهدا به وكذا ينتهي بانتهاء المدة المحددة له.

ونظرا لان الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإن ينقضي بوفاة العميل أو بإفلاسه أو بالحجر عليه، وكذلك إذا كان العميل شركة قضى ببطانها أو بانقضائها.

اسئلة ونماذج

س ١: نظرا الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإن ينقضي بوفاة العميل أو بإفلاسه أو بالحجر عليه، وكذلك إذا كان العميل شركة قضى ببطانها أو بانقضائها. (صح)

س ٢: في الاعتماد البسيط يكون غير ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد لان فتح الاعتماد يعطى العميل الخيار بين استخدام مبلغ الاعتماد أو عدم استخدامه، مالم يتم الاتفاق على تقييد هذا الحق. (صح)

س٣: في حالة الاعتماد البسيط، إذا استخدام العميل المبلغ يكون ملزماً برده كما يلتزم العمولة وهي مستحقة للبنك سواء إذا استخدم العميل مبلغ الاعتماد أم لا، وعادة يتحصل عليها البنك عند فتح الاعتماد، أما الفوائد لا تدفع عند فتح الاعتماد (صح)

ب- الاعتماد المستندي

تعريف: هو عقد يتعهد بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب عميل (مستورد) لصالح شخص آخر (المصدر) بضمان مستندات تمثل بضاعة قابلة للشحن أو معدة للشحن.

ويتم اللجوء لفتح الاعتماد في حالة البيع البحري بالقيمة (سيف) وهي عبارة عن قيمة البضاعة مضافاً لها قيمة التأمين البحري وقيمة ونولون الشحن البحري.

والاعتماد المستندي يزيل مخاوف المستورد من إرسال قيمة بضاعة يرغب في استيرادها ولم يقدّم المصدر بشحنها، وكذا يزيل مخاوف المصدر من شحن بضاعة ولم يقدّم المستورد بتحويل قيمتها للمصدر، هنا يكون الاعتماد المستندي بمثابة للطرفين المصدر والمستورد.

ويقوم المستورد بفتح الاعتماد المستندي بثمن البضاعة مشفوعاً بالمستندات لأوصاف البضاعة التي يجب على المصدر شحنها.

بعد ذلك يقوم البنك بإخطار **المصدر** مباشرة أو عن طريق فرع له في بلد **المصدر** أو عن طريق بنك في بلده بوجوده مبلغ الاعتماد تحت تصرفه مقابل شحن البضاعة وتقديم سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة، وفاتورة النولون.

إذا قام المصدر بالشحن وتقديم المستندات يحق له الحصول على ثمن البضاعة من البنك بعد قيام البنك بمطابقة المستندات للبيانات التي قدمها المستورد.

يجوز للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المصدر بالوفاء بقيمة الاعتماد.

- ١- **الاعتماد القابل للإلغاء:** هو الذي يجوز للبنك الحق في الغائه في أي وقت دون مسؤولية عن ذلك في مواجهة المصدر أو المستورد، وهذا النوع نادر الوجود في الواقع العملي نظراً لخطورته، ولا يوفر الطمأنينة للمصدر أو المستورد/ إلا أنه يمكن استخدامه في حالة توافر الثقة بين المصدر والمستورد، دون حاجة إلى دور البنك كطرف محايد حيث يقتصر دوره على تنظيم عملية الدفع بين الطرفين.
 - ٢- **الاعتماد الغير قابل للإلغاء:** وهو الذي يتعهد فيه البنك بصفة شخصية ومباشرة في مواجهة المصدر، وهو التزام نهائي وبات لا يستطيع البنك الرجوع فيه بالإلغاء إلا بموافقة الطرفين.
- # وهو أكثر الأنواع انتشاراً في الواقع العملي لما يوفره من طمأنينة للمصدر والمستورد

٣- الاعتماد المؤبد: وهو من النوع الغير قابل للإلغاء مؤبداً من بنك آخر وبمقتضى هذا التأيد يكون البنك المؤبد ملتزماً بصورة قطعية أمام المصدر، ولذا لا توافق البنوك على تأييد الاعتماد القابل للإلغاء، وغالباً المصدر هو الذي يشترط تأييد الاعتماد المستندي ويتحمل مقابل ذلك عمولة البنك المؤبد، وبمجرد تأييد الاعتماد يكون البنك ملتزماً بدفع المبلغ للمصدر وليس ضامناً أو كفيلاً لبنك المشتري.

ثالثاً: إثار الاعتماد المستندي: ١- التزامات البنك

يلتزم البنك بفتح الاعتماد وإخطار المصدر بأن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه، ويلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها المصدر وإنها مطابقة للبيانات التي قدمها المستورد، ويقتصر دوره على التحقق الظاهري

....

لا يمتد التزام البنك بمطابقة البضاعة للمستندات، لكن تنحصر مسؤولية البنك في مطابقة المستندات، وفي حالة عدم مطابقة المستندات التي أرسلها المصدر مع المستندات التي قدمها المستورد جاز للبنك رفضها مع إخطار المستورد بالرفض حتى يستطيع اتخاذ شؤنه حيال المصدر.

٢- التزامات المستورد:

يلتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك عند الطلب والعمولة المتفق عليها في العقد والمصرفات التي تكبدها البنك جراء تنفيذ العملية والزام المستورد بالعمولة قائماً لو تم إلغاء الاعتماد بناء على طلبه.

إذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة، وستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد الحصول على إذن قضائي ببيعها ويحصل على حقوقه، وفي حالة هلاكها أو تلفها يرجع على شركة التأمين للحصول على التعويض.

٣- علاقة البنك والمصدر:

يلتزم البنك في مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك، وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه.

٤- علاقة المستورد بالمصدر:

الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر، لكن العقد المبرم بينهم هو الذي ينظم العلاقة، وبالتالي فإن الاعتماد المستندي هو أداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهي طريقة الدفع.

ولايمنع الاعتماد المستندي من رجوع كل منهما على الآخر بالالتزامات التي يفرضها عقد البيع.

إذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد في عقد البيع على فتح الاعتماد في بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك آخر، أما إذا لم يتفق على بنك يراه مناسباً.

يجب على المستورد فتح الاعتماد في الموعد المتفق عليه وإذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض، ويمكن النص على الفسخ في العقد.

اسئلة ونماذج

س١: الاعتماد المستندي لا ينظم العلاقة بين المستورد والمصدر بشكل مباشر، لكن العقد المبرم بينهم هو الذي ينظم العلاقة، وبالتالي فإن الاعتماد المستندي هو أداة لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع وهي طريقة الدفع فقط (صح)

س٢: إذا تم الاتفاق بين المصدر والمستورد في عقد البيع على فتح الاعتماد في بنك معين فلا يجوز للمستورد مخالفة ذلك وفتح الاعتماد في بنك آخر، أما إذا لم يتفق على بنك معين جاز للمستورد فتح الاعتماد في أي بنك يراه مناسباً (صح)

س٣: يجب على المستورد فتح الاعتماد في الموعد المتفق عليه وإذا تقاعس جاز للمصدر فسخ عقد البيع وطلب التعويض، ويمكن النص على الفسخ في. (صح)

س٤: في حالة الاعتماد المستندي يلتزم البنك في مواجهة المصدر بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل تسليم المستندات الخاصة بالبضاعة مطابقة لما قدمها المستورد للبنك، وينشأ هذا الالتزام من لحظة اخطار البنك له بفتح الاعتماد ووضع المبلغ تحت تصرفه، ولايمتد التزام البنك بمطابقة المستندات مع البضاعة. (صح)

س٥: إذا رفض المستورد الوفاء للبنك يحق للبنك الامتناع عن تسليمه المستندات الخاصة بالبضاعة، ويستطيع البنك استلام البضاعة من الناقل البحري ويقوم ببيعها بعد الحصول على إذن قضائي ببيعها ويحصل على حقوقه، وفي حالة هلاكها أو تلفها يرجع على شركة التأمين للحصول على التعويض. (صح)

س٦: في حالة الاعتماد المستندي يلتزم البنك بفتح الاعتماد واطار المصدر بأن مبلغ الاعتماد موجود وتحت تصرفه، ويلتزم البنك بفحص المستندات التي يرسلها المصدر وأنها مطابقة للبيانات التي قدمها المستورد، ويقتصر دوره على التحقق الظاهري من المستندات أما إذا كان هناك تزويراً واضحاً يكون البنك أو كانت غير مطابقة يكون مسؤولاً عن تنفيذ الاعتماد في مواجهة المستورد. (صح)

س٧: النوع الشائع من الاعتمادات المسندية في الواقع العملي:

أ- الاعتماد القابل للإلغاء.

ب- الاعتماد الغير قابل للإلغاء.

ج- الاعتماد المؤبد.

د- كل ما ذكر.

اعداد: مهريماه